



قرار رقم 09 / س خ / ر م / س ض ب م / 2010
المؤرخ في 2010/08/25

يحدد كفايات تجديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،

➤ بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما مواده 10، 13 و 39،

➤ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم، لاسيما مادته 03،

➤ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة و أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

➤ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

❖ اعتبارا لأحكام دفتر الشروط التي تنص على تجديد التراخيص بشكل ضمني،

❖ اعتبارا أن التجديد الضمني تشوبه سلبيات كونه يحرم سلطة الضبط من حقها في إنهاء التراخيص إذا لم تقم باستعماله قبل انقضاء أجلها و يمنعها من تقييم الظروف التي استغل فيها الترخيص من قبل حامله،

❖ اعتبارا لضرورة إعادة النظر في كفايات تجديد التراخيص بالتوجه نحو التجديد الصريح،

❖ اعتبارا لمداولات المجلس خلال الجلسة المنعقدة في 25 غشت 2010 ،

يقرر

المادة الأولى :

يهدف القرار الحالي إلى تحديد كفاءات تجديد التراخيص المتعلقة بشبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية المصنفة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المشار إليه أعلاه ضمن نظام الترخيص المحدد بالمادة 39 من القانون 03-2000.

المادة 2 :

باستثناء حالة التجديد، تنتهي التراخيص موضوع القرار الحالي تلقائيا بمجرد حلول أجلها دون أي إجراء آخر غير انتهاء مدتها.

المادة 3:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تجديد التراخيص المشار إليها في المادة السابقة بشكل ضمني. لابد أن يكون تجديدها موضوع طلب صريح يرسله صاحب الترخيص إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية مع إشعار بالوصول في أجل 45 يوما قبل انتهاء مدة ترخيصه.

المادة 4:

تجدد التراخيص المتعلقة بإنشاء و استغلال شبكات المواصلات المذكورة في المادة الأولى أعلاه لمدة 05 سنوات إلا إذا طالب أصحابها صراحة بتجديدها لمدة أقل.

المادة 5:

تجدد التراخيص المتعلقة بخدمات المواصلات المذكورة في المادة الأولى أعلاه لمدة محددة بـ 02 سنوات.

المادة 6:

يطبق القرار الحالي ابتداء من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 7:

يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس، الرئيسة